الأيمان

تحريم الإنسان على نفسه استعمال الهاتف مع حاجته إليه

السؤال: **أنا متزوجة وتغاضبت مع زوجي، وفي نفس الوقت حرَّمت الجوال، وقلت: (يحرم علي مثلما يحرم عليَّ أخي أني ما آخذه)، وأنا الآن محتاجة للجوال كثيرًا، فماذا أفعل؟**

الجواب: هذا التحريم حكمه حكم اليمين كما جاء في أول سورة التحريم **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}** [التحريم: ١]، ثم قال: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}** [التحريم: ٢]، هذا حكمه حكم اليمين، يُكفَّر بكفارة يمين: **{إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ}** [المائد: 89]، فتحريم المباح حكمه حكم اليمين، يُكفَّر بكفارة يمين، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثمانون 8/7/1433ه